

بحار الأنوار

[394] منهاج آبائهم الطاهرين فريضة واجبة في أعناق العباد إلى يوم القيامة، وهي أجر النبوة لقول الله عزوجل: (قل لأستلکم عليه أجرا إلا المودة في القربى). والاقرار بأن الاسلام هو الاقرار بالشهادتين، والايمان هو إقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح، لا يكون الايمان إلا هكذا. ومن شهد الشهادتين فقد حقن ماله (1) ودمه إلا بحقهما، وحسابه على الله عزوجل. والاقرار بالمسألة في القبر حين يدفن الميت وبمنكر ونكير، وبعذاب القبر، والاقرار بخلق الجنة والنار، وبمعراج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى السماء السابعة، ومنها إلى سدره المنتهى، ومنها إلى حجب النور، وبمناجات الله عزوجل إياه، وأنه عرج به بجسمه وروحه على الصحة والحقيقة لأعلى الرؤيا في المنام، وأن ذلك لم يكن لأن الله عزوجل في مكان هناك، (2) لأنه متعال عن المكان، ولكنه عزوجل عرج به (عليه السلام) تشريفا له، وتعظيما لمنزلته، وليريه ملكوت السماوات كما أراه ملكوت الارض، ويشاهد ما فيها من عظمة الله عزوجل، وليخبر أمته بما شاهد في العلوم والآيات والعلامات. والاقرار بالحوض والشفاعة للمذنبين من أصحاب الكبائر، والاقرار بالصراط والحساب والميزان واللوح والقلم والعرش والكرسي. والاقرار بأن الصلاة عمود الدين، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من الاعمال، وأول ما يسأل عنه العبد بعد المعرفة، فإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وأن المفروضات من الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات، وهي سبع عشر ركعة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. وأما النافلة فهي مثلا الفريضة: أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة يحسبان بركة، وهي وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل، وصلاة الليل ثمان ركعات،

(1) حقن دمه: صانه ولم يرقه. (2) أي عروجه

إلى السماوات وسدره المنتهى والحجب ما كان بسبب أنه تعالى كان في مكان هناك، لأنه متعال عن المكان، بل كان عروجه إليها تشريفا له وتعظيما لمنزلته.